

## مقترح قانون

يقضي بتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق  
بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة  
التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات  
المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 25 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الناجحة  
رئيس مجلس المستشارين

## مقترح قانون

يقضي بتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96  
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة  
وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة  
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

### مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة  
التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة  
وشركة المحاصة:

المادة 71 (الفقرة الرابعة) -. يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة  
إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر،  
في حالة شغور منصب المدير لأي سبب كان، الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مدير لها.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين